الملخص:

تتمثل المصلحة محل الحماية الجنائية في الجرائم الواقعة على أمن الدولة بوجه عام بكيان الدولة والذي يظهر في صورتين، الاولى صورة المصلحة الداخلية للدولة وتتمثل في الحفاظ على الدستور ونظام الحكم وسلطاته العامة وأمن الشعب ووحدته، ويطلق على الافعال التي تقترف ضدها بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، والثانية صورة المصلحة الخارجية للدولة والتي تتجسد في الحفاظ على استقلالها وسيادتها ووحدة اراضيها، ويطلق على الافعال الماسة بها بالجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي.

ولأهمية هذه المصالح أولت التشريعات الجنائية اهتماماً كبيراً في سبيل توفير حماية فعالة لها وذلك من خلال تصديها للجرائم الواقعة على أمن الدولة عن طريق وضع الاحكام والقواعد الاستثنائية التي تنفرد بها هذه الجرائم دون غيرها من الجرائم الاخرى والتي من شانها الحد من سريان العديد من القواعد العامة التي تحكم القانون الجنائي، والغاية من ذلك هو توفير أقصى درجات الحماية الجنائية لأمن الدولة.

فحماية مصالح الدولة الاساسية هي طليعة القيم والحقوق والمصالح التي ينبغي حمايتها من مصادر الاعتداء المختلفة سواء كانت داخلية أو خارجية، والتي بدونها لا تستطيع الدولة ممارسة شؤونها الداخلية والخارجية مما يستوجب أن تكون هذه المصالح في حمى القانون، وعندما يحمي القانون هذه المصالح يعني تحقيق التقدم والرقي للبلاد من ناحية وحماية الدولة أمنها وكيانها الوطني على الصعيد الداخلي والخارجي من ناحية أخرى.

ولتعدد المصالح محل الاعتداء في الجرائم الواقعة على امن الدولة، اخترنا طائفة من جرائم أمن الدولة الخارجي والتي تمثلت في جريمة المساس باستقلال البلاد ووحدتها وسلامة اراضيها وجريمة إتلاف أو إفشاء اسرار الدفاع عن البلاد، وطائفة من جرائم امن الدولة الداخلي والتي تجسدت في جريمة الشروع في قلب نظام الحكم أو تغيير دستور البلاد، وجريمة إثارة الحرب الاهلية أو الاقتتال الطائفي، لمعرفة المصالح التي يسعى المشرع الجنائي الى حمايتها في هذه الفئة من الجرائم، وكذلك معرفة الاساس القانوني لحماية هذه المصالح، وأخيراً لتأمين الحماية لهذه المصالح تناولنا الاركان العامة لكل جريمة من هذه الجرائم لمعرفة السلوك الغير مشروع الذي يؤدي الى النتيجة الضارة او الخطرة للمصلحة محل الاعتداء.